الأصول القرآنية في

حجيّة العلوم الوضعيّة

في موضوعات الأحكام الشرعية

أنور غني الموسوي



دار أقواس للنشر
العراق ١٤٤٣

الأصول القرانية في

حجية العلوم الوضعية

في موضوعات الاحكام الشرعية

أنور غني الموسوي

الأصول القرانية في حجية العلوم الوضعية

في موضوعات الاحكام الشرعية

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

لا ريب في وجود تمايز في مبادئ علوم الدين وعلوم الطبيعة، وهذا التمايز لا يكون سببا للتعارض بل هو تمايز بحسب طبيعة الموضوع، فعلم الدين أصبح بهذه الصورة الايمانية التسليمية لان موضوعه كذلك والعلوم الطبيعية أصبحت بهذه الصورة الوضعية التجريبية لان موضوعها كذلك. وكلا العلمين من الله تعالى وليس في طريقة أحدهما ولا في طبيعة ادلة أحدهما مخالفة للإرادة الإلهية ولا تدخل للشيطان فيها، وما يريد ان يصوره الفكر الالحادي من التعارض محض وهم. وستعرف ان

طريقة حديث العلم الديني عن الموضوعات الخارجية يختلف في جهته وحيثيته عن طريقة حديث العلوم الوضعية لان غايات الحديث مختلفة وسبل الاثبات في الحديث مختلفة وعندما تختلف الحيثية والجهة يكون الاختلاف بخصوص الشيء الواحد جائزا بل وطبيعيا جدا كما انه حديث تكاملي وليس تعارضي. ان الشرع بسماحته ناظر الى جهة البشرية والارضية للإنسان فتحدث اليه عن موضوعات عالمه الخارجي بطريقة لطيفة مدارية غير صادمة ولا متعالية وجعل الباب مفتوحا لإبداعه ونتاجه وعطائه المعرفي في الموضوعات الخارجية فلم يحدد الدين شيئا من المعرفة الا ما هو مختص بالأحكام الدينية. فلا تحديد ولا تقييد ديني بخصوص اية معرفة ولا بخصوص طرق تحصيلها الا الاحكام الدينية، والتي تنظر الى جهة الحكمة

والرحمة بالإنسان بالأخبار عن غيب لا يدركه الانسان وعن حكمة لا يحيط بتفسيرها، واما باقي المعارف والتي تخصص كل شيء يتداخل مع الاحكام الشرعية فان الدين اباحه وسخره فقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) وهذا اصل في اباحة كل معرفة وكل طريق لتحصيلها بل والحث عليه بل وايجابه ان توقفت عليه غاية التسخير والانتفاع مع مراعاة مبدأين الأول دنيوي يتمثل بالعدل والإحسان والاخر اخروي يتمثل بالأيمان والعمل الصالح.

والعلاقات بين الدين والعلم الوضعي كثيرة واوجهها متعددة وانا هنا ابحث جهة واحدة فقط وهي حجية ما تقرره العلوم الوضعية بخصوص موضوعات الاحكام الشرعية. ورغم تعدد العناوين

المستعملة في التعبير عن العلوم الوضعية الا ان أفضل عنوان وأكمله هو تسميتها بالعلوم الوضعية. فان أساس الفلسفة او المعرفة الوضعية إن المعرفة الحقيقية هي المعرفة والبيانات المستمدة من التجربة الحسية، والمعالجات المنطقية والرياضية لمثل هذه البيانات والتي تعتمد على الظواهر الطبيعية الحسية وخصائصها والعلاقات بينهم والتي يمكن التحقق منها من خلال الأبحاث والأدلة التجريبية. ولا ريب ان هذا التعريف تام وان هذه حقيقة بخصوص موضوعاتها وبخصوص الجهات التي يتحقق فيها ذلك الا ان الوجدان يشهد ان هناك أمورا كثيرة مهمة وحيوية ويومية لا يمكن الإحاطة بها ولا تناولها بهذه الطريقة وهذا الوجدان الصريح هو الذي يدفع الانسان الى الايمان واعتماد الخبر الإلهي لبيان التعامل مع تلك الموضوعات وتلك الجهات. ولو

دققنا النظر بحسب الوجدان فإننا نرى ان المعارف الايمانية شاملة ومتضمنة ومستخدمة للمعارف الوضعية بل وتعتمد عليها في كثير من التعاملات والمعاملات الدينية بل لا يمكن القول بإمكان استغناء المعارف الايمانية عن المعارف الوضعية. ان هذا الوجدان الصريح يحتاج الى تأصيل وتبيين من الجهتين الدينية والوضعية وهذا الكتاب يتكفل بالجانب الاول واما الجانب الثاني فيكون محله كتب الفكر وابحاثه.

في الحقيقة نحن يمكن ان نعنون البحث بحجية الاحكام الوضعية في موضوعات الاحكام الدينية. الا ان المألوف عدم تسمية المعارف الوضعية بأحكام والمألوف تسمية الاحكام الدينية بالأحكام الشرعية. ومن هنا كان عنوان الكتاب (الأصول

القرانية في حجية العلوم الطبيعية في موضوعات الاحكام الشرعية) أي حجية الحقائق المقررة بالعلوم الوضعية في بيان موضوعات الاحكام الشرعية. والاصل القرآني بيناه في منسابات سابقة بانه النص القرآني الذي يتحدث عن الموضوع بشكل محكم. وهنا أيضا سأذكر فروعا تستفاد من تلك الأصول وهي اما فروع بالتفريع البسيط بالعموم الذي للنص او بالتفريع المركب وهو الناظر الى أصل اخر. وسأختم البحث بمناقشات لأقوال السابقين رحمهم الله تعالى لتبيان أكبر وكشف عن الأفكار أكثر، والله الموفق.

الأصول القرآنية

أصل (أ): وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر/١٤]

تعليق (ت): وَلَا يُنَبِّئُكَ (مخبر بالأمر) مِثْلُ خَبِيرٍ (به وهو الله تعالى).

فرع (ف): القول في الشيء هو قول الخبير.

ف: كل قول يخالف قول الخبير لا عبرة به.

ف: يجب اعتماد قول الخبير في بيان الموضوع.

ف: كل بيان او قول لا ينتهي الى قول اهل الخبرة ليس حجة.

ف: إذا عارض العرف او ظاهر الشرع او الأصل قول اهل الخبرة لم يصح العمل بها والعمل بقول الخبير.

ف: إذا تباين قول اهل الخبر قدم الأكثر موافقة للمعارف المعلومة.

ف: إذا عُلم ان طريقا خبرويا أقدر على تشخيص الموضوع من اخر جعل الثاني نموذجيا.

ف: الخبر الخبروي النموذجي لا يعارض بغيره من اقوال اهل الخبرة.

ا: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [المائدة/٩٥]

ت اي خبيران بالصيد.

ف: القول في بيان الموضوعات هو قول الخبير.

ف: لا يصح اعتماد العرف والظاهر مع وجود قول اهل الخبرة.

ف: العمل بالعرف وظاهر الشرع في الموضوعات هو رخصة تيسير ورفع حرج مع عدم العلم بقول الخبير.

ف: حجية العرف وظاهر الشرع والأصول العملية مشروط بعدم قول الخبير فان ثبت قول الخبير بطلت حجيتها وعلميتها.

ف: قول العرف وظاهر الشرع لا يفيد علما ان خالف قول الخبير.

ا: قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ [التحريم/٣]

ف: قول الخبير حجة.

ف: الاخبار البياني للخبير مقدم على كل اخبار.

ف:

ا: كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [هود/١]

ف: التفصيل مم اختصاص الخبير.

ف: كل تفصيل يعارض قول الخبير لا حجية فيه.

ف: لا يجوز لغير الخبير التفصيل.

ف: موضوع الحكم وتفصيله يرجع فيه الى قول الخبير وليس للعرف او ظاهر الشرع.

ف: إذا خالف العرف او الظاهر او الأصل العملي تفصيل الخبير لم يصح الاخذ بها واعتمد قول الخبير.

ف: كل حكم يتعارض مع قول الخبير لا يصح العمل به.

ف: معرفة اهل الخبرة غير معتمدة على العرف ولا الظاهر بل هو علم خاص.

ف: قول اهل الخبر ملزم ويقدم على كل قول.

ف: قول اهل الخبرة لا يعارض بالعرف والظاهر.

ف: إذا أمكن قول الخبر لم يصح العمل بغيره.

ف: الحكم الذي لا يأخذ بقول اهل الخبرة مع وجوده لا يصح ان خالف الحكم المعتمد عليها.

ف: الحكم المعتمد على قول اهل الخبرة يقدم على الحكم الذي لا يعتمد قول اهل الخبرة.

ا: وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا [الكهف/٦٨] اي علما.

ف: الخبرة معرفة بالشيء وهي حجة مقدمة على الظاهر الشرعي.

ف: العلم الواقعي الخبروي مقدم على العلم الظاهري.

ف: الحكم يكون وفق قول الخبير وليس وفق الظاهر او العرف.

ف: يجب على غير الخبير تقليد الخبير.

ف: قول خبراء العلوم التطبيقية حجة في تحديد الموضوعات الشرعية.

ا: وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا [الكهف/٩١]

ف: الإحاطة من شأن الخبير.

ف: كل قول بالإحاطة بالشيء خلاف قول الخبير لا عبرة به.

ف: لا يصح ادعاء الإحاطة الا من قبل الخبير.

ف: تعرف الخبرة بالإحاطة وتتناسب معها مقدارا فكلما ازدادت الإحاطة ازدادات الخبرة.

ف: من ليس له احاطة بالشيء عليه قليد الخبير.

ف: الوثوق بالخبير بإحاطته وليس بأمر اخر لا يعتبر فيه التعدد ولا الايمان.

ف: قول الخبير الموثوق بخبرته معتمد الا ان يتبين منه الكذب او يرتاب فيه.

ا: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [الملك/١٤]

ف: قول الخبير علم.

ف: إذا لم يكون قول الخبير معلوما جاز تحقيق العلم بما هو متيسر من عرف او ظاهر شرعي او أصل عملي.

ف: إذا علم قول الخبير لم يكن للعرف او الظاهر او الأصل حجة لعلم ولا يصلح معارضا لقول الخبير.

ف: حجية العرف والظاهر والاصل عند فقدان قول الخبير.

ا: وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [هود/١١١]

ا: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النحل/٤٣]

ت: وهذا من الفرد فيعمم لكل من له خبرة في امر.

ف: يجب على من لا يعلم سؤال اهل الخبرة ان وجب العمل.

ف: السؤال يكون لأهل الخبرة.

ا: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [البقرة/٢٣٤]

ا: وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (*) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [إبراهيم/٣٢، ٣٣] ت هذا من المثال أي سخر لكم أشياء كثيرة.

ف: الله سخر للإنسان أشياء كثيرة.فينبغي للإنسان ان ينتفع بالاشياء المسخرة.

ف: ينبغي اعتماد العلوم الوضعية لاجل بلوغ افضل اوجه الانتفاع من الأشياء المسخرة.

ف: من حسن الانتفاع بالمسخر هو العلم بخصائصه بواسطة العلوم الوضعية.

ف: ينبغي اعتماد العلوم الوضعية في التعامل مع الأمور الخارجية.

ف: يجب اعتماد العلوم الوضعية في معرفة الاشياء الخارجية ان توقف على ذلك الحد الأدنى من

الانتفاع بها بل ان توفع عليه الوجه الاحسن للانتفاع.

ا: وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (*) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (*) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [النحل/١٢-١٤]

ف: تسخير الأشياء للإنسان يعني حسن انتفاعه بها.

ف: اذا توقف حسن الانتفاع مع الأشياء اعتماد حقائق العلوم الوضعية وجب اعتمادها.

ف: اعتماد العلوم الوضعية في التعامل مع الأشياء مقدم على المعارف الظنية والتخمينية.

ف: لا يجوز اعتماد الظن والتخمين والموروث غير المبرهن عليه مع وجود المعارف التحقيقية للعلوم الوضعية.

ا: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الجاثية/١٣]

ف: كل ما في السماوات والأرض مسخر للإنسان فعليه الانتفاع منه في حياته.

ف: عدم انتفاع الانسان بما في السماوات والأرض بالحد الأدنى مخالف للفطرة.

ف: الانتفاع بالحد الأدنى بما في السماوات والأرض واجب كفائي. والعلوم الوضعية مقدمة ووسيلة لذلك فتجب أيضا.

ف: يجب تحصيل المعرفة التحقيقية بالاشياء بالعلوم الوضعية لاجل الانتفاع بها.

ف: تعلم العلم الوضعية بما ييسر الانتفاع بالاشياء واجب كفائي.

ف: يجب اعتماد الحقائق العلمية الوضعية عن الأشياء في التعامل معها.

ا: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [الأنفال/٦٠]

ف: لا بد من امتلاك القوة العرفية للامة.

ف: إذا توقف امتلاك القوة على تعلم العلوم الوضعية وجب ذلك.

ف: كل ما يعد متعارفا من اشكال القوة يجب على الامة امتلاكه.

ف: لا يجوز الدخول في معاهدات تمنع امتلاك الامة القوة.

ف: تعلم العلوم الوضعية واجب كفاية لتوقف امتلاك القوة عليه.

ف: يجب البذل المالي النفسي على التعلم الكفائي للعلوم الوضعية.

ف: يجب استقلال الامة في جميع أوجه العلم التي يعد ضعفا التخلف فيها.

ف: يجب عينيا الانفاق في سبيل تقدم الامة علميا.

ف: اذا لم يستطع الانسان ان يساهم في تحصيل العلم فيجب عليه ان يساهم في بذل المال لاهل العلم.

ف: اذا عد التقدم في أي علم من العلوم قوة واستقلال وجب على الكفاية تحصيله.

ف: تحصيل القوة والتقدم العلمي يقدم على غيره من المشاريع المالية.

وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [إبراهيم/١١] ت أي بدلائل خارجية.

ف: يجوز الاعتماد على المعارف الخارجية في اثبات المعارف الدينية.

ا: وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ.

ف: المعارف العلمية الوضعية خير شاهد ومسناد للمعارف الشرعية.

ف: المعارف الشرعية تتوافق مع المعارف الوضعية العلمية.

ف: المعارف العلمية الوضعية سلطان وحجة على الناس.

ا: أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ [الطور/٣٨]

ف: المعارف العلمية الوضعية حجة بين الخلق.

ف: يجب الاعتماد على الحقائق العلمية الوضعية.

ف: اذا كان موضوع الحكم خارجيا وجب اعتماد الحقائق العلمية الوضعية فيه.

مناقشات

م: وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة أصل عام عقلايي.

وفي مختصر الميزان (الحسني): (فاسألوا أهل الذكر...) ارشاد إلى أصل عام عقلايي وهو وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة. انتهى وهذا يشمل العرف والظاهر والاصل كلها ترجع الى اهل الخبرة.

م: اللازم رجوع الناس إلى أهل الخبرة.

تدوين السنة الشريفة (الجلالي) ليس من المطلوب من عامّة الناس أن يتخصّصوا كلّهم في أيّ علمٍ من العلوم، وإنّما اللازم رجوعهم إلى أهل الخبرة في كلّ علمٍ، وكذلك أمر الإعجاز، فليس اختصاص إدراكه بالبلغاء في كلّ عصر، يؤدّي إلى اختصاص

تميّز القرآن عن غيره بهم حتّى يحتاج تميّزه إلى أمر آخر كالكتابة، بل، إذا تميّز القرآن بإدراك البلغاء لإعجازه ، كفى لرجوع الآخرين إليهم في ذلك.
وهذا الكلام تام في ما نقوله من رجوع العرف والظاهر والاصل الى اهل الخبرة لكن الكلام المهم أيضا هو تكون العرف عن قول اهل الخبرة. وهو بيان لكيفية تكون العرف قال بعد ذلك في (تدوين السنة الشريفة) : إذا ثبت إعجازه (أي القران) لجميع الناس في كلّ عصر، ولو اعتماداً على اعتراف البلغاء في العصر الأوّل من صدر الإسلام ،أُولئك الذين تحدّاهم النبيّ فعجزوا عن أنْ يأتوا بآية من مثل القرآن ،مع شدّة اهتمامهم في ذلك ، و مسيس حاجتهم إليه ،حتّى اضطروا إلى إعلان إعجازه ، فأعلنوا ذلك صريحا بيّنا غير خافٍ على أحدٍ ، وتناقلت الأنباء والأخبار والصحف كلامهم

في الاعتراف بذلك ,فإنّ هذا كان ـــ ولا يزال مدى الدهر ـــ كافياً لتميّز القرآن الكريم عن غيره من كلام الآَدميّين ،مهما بلغوا القمّة في البلاغة والفصاحة !منذ البداية ، من دون حاجة إلى الانتظار مدّةً حتّى يطمأنّ بتميّزه عن غيره !؟ ولا الالتجاء إلى كتابته وحده دون غيره ؟!. انتهى ان قوله (إذا ثبت إعجازه (أي القران) لجميع الناس في كلّ عصر، ولو اعتماداً على اعتراف البلغاء في العصر الأوّل من صدر الإسلام) ان هذه الطريقة لتكون العرف هو ما نراه في وجداننا وحياتنا فان كل امر اول ما يظهر يكون خبرويا ثم بكثرة اظهاره الى الناس يصبح ظاهرة وبتبني الناس له يصبح عرفا. ومن هنا يعلم ان العرف حقيقة هو قول خبير منتشر بين الناس وراسخ في وجداهم. ايضا هذا

يبين كيف تنشأ اللغة ومفرداتها والتي هي اكثر نظام عرفي راسخ.

م: بناء العقلاء الرجوع إلى أهل الخبرة

قال في الميزان (الطباطبائي): بناء العقلاء من أفراد الاجتماع على الرجوع إلى أهل الخبرة وحقيقة هذا الاتباع، والتقليد المصطلح والركون إلى الدليل الإجمالي فيما ليس في وسع الإنسان أن ينال دليل تفاصيله كما أنه مفطور على الاستقلال بالبحث

عن دليله التفصيلي فيما يسعه أن ينال تفصيل علته ودليله، وملاك الأمر كله أن الإنسان لا يركن إلى غير العلم. انتهى. أقول فليس للعرف ولا للقواعد الظاهرية والا صول العلمية موقع هنا. فلا بد من العلم وهو باهل الخبرة فأما ان يكون منهم او يكون متبعا لهم ولا ثالث في البين. ولطالما كانت هناك حاجة الى قول الخبير في معرفة حقائق عن الموضوع فالامر يخرج عن العرف وعن القواعد الظاهرية وعن الأصول العملية. ولطالما هناك خبراء في موضوع معين فهذا يعني ان على العرف والشرع الرجوع اليهم في معرفة الموضوع وكل ما يختص به. وفي الحقيقة العرف العام ينحل الى اعراف خاصة الا ان كثير من الموضوعات العرفية بينة وأيضا أمور متعلق بها واضحة لكن تبقى أمور كثيرة جدا العرف ومن ثم الشرع يحتاج الى الخبير فيها.

م: من الأدلة التي يعوّل عليها العقلاء هو قول أهل الخبرة.

قال في الأمثل (الشيرازي): أغلب الأدلة التي يعوّل عليها العقلاء جميعاً في العالم في المسائل اليومية هي دلائل ظنّية «من قبيل ظواهر الألفاظ وقول الشاهد، وقول أهل الخبرة، وقول ذي اليد وأمثالها». ت: في كون أي من ذلك ظن لا يصح، بل كلها تفيد العلم وان لم يحقق القطع. وهي توجب العلم عقلائيا القائم على الاطمئنان الموجب لضعف الظن بالطرف الاخر الناتج عن التصديق مع الثابت السابق بالموافقة والشواهد. ان الاطمئنان الناتج عن التصديق هو المقوم العلم، فالعلم عقلائيا هو الاطمئنان التصديقي. والعلم المحقق بالاطمئنان

التصديقي هو حق وصدق. وان القول ان (م: من الأدلة التي يعوّل عليها العقلاء جميعاً في العالم هو قول أهل الخبرة.) هو ما اجود ما قيل في هذا الباب واكثره صراحة ودلالة على تقديم قول الخبير على العرف والظاهر والاصل.

م: قول اهل الخبرة من العلم.

قال في الامثل (الشيرازي) (أنّ كلمة «الظنّ» لها معنيان مختلفان، فتارةً تطلق هذه الكلمة على الأوهام التي لا أساس لها، وطبقاً لتعبير الآيات آنفة الذكر تعني الخرافات والأوهام وما تهوى الأنفس .. والمراد من هذه الكلمة في الآية هو هذا المعنى ذاته. المعنى الآخر، الظنّ المعقول وهو ما يخطر في الذهن، ويكون مطابقاً للواقع غالباً، وعليه يكون

مبنى العمل في اليوم ـــ مرةً أو أكثر ـــ كشهادة الشهود في المحكمة وقول أهل الخبرة وظواهر الألفاظ وأمثال ذلك، فلو أعرضنا عن مثل هذه الاُمور وعوّلنا على اليقين القطعي لأضطربت الحياة واختلّ نظامها. ولا شكّ أنّ هذا القسم من الظنّ غير داخل في هذه الآيات، وهناك شواهد كثيرة في الآيات ذاتها على ذلك .. وفي الحقيقة أنّ القسم الثاني نوع من العلم العرفي لا الظنّ، فبناءً على هذا لا يصحّ الإستدلال بالآية (إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً) وأمثالها على نفي حجيّة الظنّ بشكل مطلق. وينبغي الإلتفات إلى هذه اللطيفة والمسألة الدقيقة .. وهي أنّ الظنّ في إصطلاح الفقهاء والاُصوليين معناه «الإعتقاد الراجح»، إلاّ أنّه في اللغة أوسع مفهوماً، فيشمل حتّى الوهم والإحتمالات الضعيف. ت: القطع لا يقابل الظن بل يقابل العلم

غير القطعي وهو ما يحقق الاطمئنان التصديقي وهو العلم وجدانا وعرفا وخبرة وهو ما اسماه بالعلم العرفي. وليس صحيحا بل هو علم عند جميع اهل الاحتجاج واولهم اهل الخبرة، فالصحيح ان يسمى (غيرالقطعي) فهكذا اشكال علمية حجة عند اهل الخبرة وان لم تبلغ القطع الذي يتعذر في أحيان كثيرة. واما باقي كلامه فلا يصح الموافقة عليها مطلقا اذ لا يصح ادخال الظن في العلم باي معنى او توصيف، والحجة العلم باي درجة كان، واما الظن فليس حجة باي شكل او درجة او توصيف كان. فقوله الظن الراجح لا ينفع. بلا لا بد من العلم وهو امر مفهوم واضح وجدانا وعرفا. وعلى كل حال الحكم بان قول اهل الخبر علم يوجب حجيته ويوجب تقديمه.

م: اهل الذكر هم اهل الخبرة فيجب سؤالهم.

وفي تفسير سورة الحمد (جعفر العاملي): وقع بعض المفسرين في الاشتباه اذ جعلوا مصداق الاية (فاسالوا اهل الذكر) الاوحد هم اهل البيت، في حين ان معنى اللفظ هو : (اهل الخبرة بالدين والكتب والرسالات) وان لهذا المفهوم مصاديق متعددة , وان صح ان ابرز مصاديق هذا المفهوم هم اهل البيت, ولكن هذا من باب الجري والتطبيق عليهم :لا من باب اختصاصهم به دون غيرهم.

ت: اهل الذكر بحسب الاية هم اهل الكتاب، وهو من الفرد لعام اهل الخبرة، و السنة فسرته باهل البيت عليهم السلام وهو فرد لعم اهل الخبرة، وفي الحقيقة اهل ذكر عام وهو اهل الخبرة فيجب سؤالهم.

أنوار الاصول : أنّ قوله تعالى «أهل الذكر» ظاهر في أهل الخبرة، فيدلّ على حجّية قول أهل الخبرة – ثم قال– ظهر أنّ جميع ما اُورد على الاستدلال بهذه الآية مدفوعة إلاّ الإشكال الثالث، وهو أنّها واردة في حجّية قول أهل الخبرة، ولهذا استدلّ كثير من العلماء بها في باب الاجتهاد والتقليد بل هي من أهمّ أدلّة ذلك الباب.

م: على من يريد التبصر في أمر أن يرجع إلى أهله.

قال في الميزان (الطباطبائي): لما كان أهل الشيء وخاصته أعرف بحاله وأبصر بأخباره كان على من يريد التبصر في أمر أن يرجع إلى أهله.

م: رأي اهل الخبرة الطبية حاسم في فصل القضايا القانونية.

النظرية الإجتماعية في القرآن الكريم (الاعرجي): لاريب ان رأي اهل الخبرة الطبية حاسم في فصل القضايا القانونية امثال تشخيص الاضطراب العقلي بنوعية الادواري والمطبق، وتقرير عجز الفرد عن القيام بالعمل الانتاجي، وتحديد مقدار الجروح او الكسور في الديات. بل لايستطيع احد انكار اهمية دور الطب الجنائي في الكشف عن اسباب الجريمة ومنشأها.. ت: أقول وهو من الفرد لعام اهل الخبر، فقول اهل الخبرة حاسم في بيان ما يخص خبرته.

م: قول من لم يكن من اهل الخبرة لا وزن له امام قول اهل الخبرة.

قال في كتاب (الكليني والكافي (الغفاري)): التوثيقات الصادرة بحق أحمد البرقي متواترة، و اسانيدها صحيحة، والقائلين بها أهل فن وخبرة بالرجال. أما موارد التضعيف والقدح لم تكن من أهل الخبرة، ولا ممن يعتد بقوله، لذا ليس لقولهم وزن ولا أثر. ت: والكلية واضحة في كلامه وهي تامة. وان اشتهر قول غير الخبير وان بلغ حدود الظاهر او الحقيقة العرفية فانه لا يصح لان يعارض قول الخبير. كما انه مع وجود قول الخبير لا مجال لاعتماد غيره من الاقوال التي تشخص الموضوع لا عرفيها ولا ظاهريا ولا عمليها الأصلي.

م: التحديد بالاصطرلاب والدائرة الهندسية هو من الرجوع إلى أهل الخبرة.

تهذيب الاحكام : أما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاصطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة وليس مأخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب. فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبدالله السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول

الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر. انتهى

أقول اعتماد الشيخ المفيد على الاصطرلاب والدائرة الهندسية دون الظل، وكذلك اعتماد الامام عليه السلام على العود في تعريف الزوال دون القامة، كله كاشف ان تلك التحديدات الشرعية كانت علامات للموضوعات وليست هي الموضوعات، فاذا شخصت الموضوعات بعلامات أخرى أيسر كانت معتمدة وحجة خصوصا ان كانت ادقع واكثر قطعا وشرحا وبيانا فانها تكون من قول اهل الخبرة المقدم.

م: المرجع في الرضاعة قول أهل الخبرة.

قال في مرآة العقول: اختلف الأصحاب في حد الرضاع المحرم، لإطلاق الآية واختلاف الروايات.

فذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزة و العلامة في المختلف و الأكثر أن عشر رضعات تحرم، و ذهب الشيخ و المحقق و جماعة إلى خمس عشرة رضعة، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة كاملة، و لا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم و شد العظم، و قال الأكثر: المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة، و يشكل بأن الرضعة الواحدة أيضا تنبت العظم و اللحم، و لذا قيل: إن المرجع في ذلك إلى العرف، و هو أيضا غير مضبوط، و الأظهر أن الغرض عدم تحقق التحريم بالرضعات القليلة ردا على العامة القائلين بتحقق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية.

تعليق: قوله (ويشكل بان الرضعة الواحدة أيضا تنبت اللحم) أي انه يتعارض مع روايات العدد.

أقول: الآية مطلقة وقول الأكثر انه المرجع هو قول اهل الخبرة تام ولا يعارض بالظن. واهل الخبرة الأطباء يعرفون الرضاعة الطبيعية بأنها عملية تغذية المولود بالحليب الذي تنتجه الأم عن طريق المص، وتستمر هذه العملية منذ الولادة وحتى الفطام. فهنا شروط أربعة – بحسب قول اهل الخبرة (الاطباء) للرضاعة (تغذية، حليب الام، المص من الثدي، قبل الفطام). والكل واضح الا التغذية ويقول الطب ان الحد الأدنى منها ٧ مل (أي ملعقة كبيرة) وهو في الغالب يحتاج الى خمس الى سبع دقائق على اقل تقدير. ومن هنا فقول ابن الجنيد هو القوي فهو المصدق بالقران وقول اهل الخبرة وما خالفه من روايات هي ظن ويكفي في الرضعة سبع دقائق.

م: السمع واليأس منه ورجاء عوده يرد الى اهل الخبرة.

قال في مرآة العقول: قال في الروضة: في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين معا مع اليأس من عوده ولو رجا أهل الخبرة عوده ولو بعد مدة انتظر، فإن لم يعد فالدية كاملة، و إن عاد فالأرش لنقصه زمن فواته.

م: المرجع في التقييم اهل الخبرة.

قال في شرائع الاسلام يقوم المبيع صحيحا ومعيبا، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة، فيؤخذ من الثمن بنسبتها فإن اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط. انتهى أقول اذا اختلف اهل الخبرة

عرضت اقوالهم على ما هو ثابت معلوم من خبرة فيعمل بما له مصدق وشاهد منها.

م: حكم اهل الخبرة بان اليد لا تنحسم يعدل بقطع الشلاء الى الدية

قال في شرائع الاسلام: لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولو بذلها الجاني. ويقطع الشلاء بالصحيحة، إلا أن يحكم أهل الخبرة انها لا تنحسم، فيعدل إلى الدية تفصيا من خطر السراية. تعليق فالشرط هو عدم السراية وتفصيا منه يصار الى حكم اهل الخبرة بانها لا تنحسم فيكون خطر السراية. وفي الواقع اهل الخبرة الأطباء لهم جواب

دقيق علمي في السراية او عدمها وفي الانحسام وعدمه.

م: المعتبر في اهل الخبرة هو كونه معتمدا وأفاد قوله الوثوق.

قوانين الاصول: مثل اخبار الطبيب عن إنبات اللحم وشد العظم للرضاع وعن كون الصوم مضر للمريض واخبار أهل الخبرة بالقيمة والارش ونحو ذلك فهي مثل الفتوى فيكفي فيها الواحد ولا وجه للحكم بوجوب الاثنين كما وقع من بعض الفقهاء وتوضيحه أن الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات التي ليس بيانها وظيفة الشارع مثل أن يقول يجوز الصلاة في الخز أو إنبات اللحم محرم أو

المرض المضر مبيح للافطار ونحو ذلك لا شبهة في أنها إنما تعلقت بما هو في نفس الامر. -ثم قال- فالمعتبر في الطبيب وأهل الخبرة والمزكي هو كونه معتمدا بحيث يحصل الظن فليس ذلك من باب الرواية ولا من باب الشهادة – ثم قال- بل قد يكتفي بما يحصل الظن وإن كان أهل الخبرة فاسقا بل وكافرا أيضا بل وظاهر الفقهاء جواز الاعتماد على كلام الاطباء إذا أفاد الوثوق مطلقا.

م: قول اهل الخبرة ليس من الشهادة

فوائد الاصول : ان الرجوع إلى أهل الخبرة والاعتماد على قولهم مما قد استقرت عليه طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرة ولم يردع عنها الشارع، ولايعتبر في الرجوع إلى قولهم شرائط الشهادة: من التعدد والعدالة ، بل ولاالاسلام ،

فان اعتبار قولهم ليس من باب الشهادة حتى يحتاج
إلى ذلك، لان الشهادة هى الاخبار عن حس ،
وقول أهل الخبرة يتضمن إعمال الرأى والحدس
فهو باب آخر غير باب الشهادة ، ولكن القدر
المتيقن من بناء العقلاء هو ما إذا حصل من قولهم
الوثوق لامطلقا ، إذ ليس بناء العقلاء على التعبد
بقول أهل الخبرة مع الشك وعدم الوثوق ، بل
التعبد إنما هو من وظائف المتشرعة ، وليس بناء
العقلاء في شئ من المقامات على التعبد ، فلابد من
حصول الوثوق من قول أهل الخبرة وإن لم يجتمع
فيه شرائط الشهادة ، إلاإذا كان في مورد الدعوى
والخصومة. انتهى أقول الشهادة مختصة بالخصومة
عند القاضي فلا تعدى الى غيرها بل وهي كذلك
عرفا. واما غيره من قول اهل الخبرة ونقل الراوية
فليست من الشهادة ولا تاثير للحدس او الحس

هنا. فحتى لو كان قول اهل الخبرة عن حس فلا تجري عليه احكام الشهادة.

م: علامات اهل الخبرة تحقيقية بينما غيرها تيسيري.

مصباح الأصول : ذهب الشيخ (ره) إلى أن الطهارة والنجاسة من الامور الواقعية، فالطهارة عبارة عن النظافة الواقعية، والنجاسة عبارة عن القذارة الواقعية، وكشف عنهما الشارع، كخواص بعض الادوية التي لا يعرفها إلا أهل الخبرة والتجربة، فالطهارة والنجاسة من هذا القبيل، وليستا من الامور المجعولة، كالاحكام التكليفية.

ت: مع ان الطهارة والنجاسة أمور خارجية وليست جعلية وان الشرع كشف عنها الا انه ليس تاما وصفها بالواقعية في قبال االبيان الشرعي الذي يعني

بذلك انه غير واقعي. والصحيح ان الشرع يبين علامات الموضوع أحيانا تيسيرا، فكلاهما البيان الخبروي والبيان الشرعي كلاهما موضوعي وخارجي وواقعي الا ان احدهما تحقيقي والأخر تيسيري من باب العلامات وليس من باب التعريفات، والقول بان الشرع يتدخل بتخصيص او تقييد للمعارف الخارجية غير تام بلا ممتنع وحينما يتحدث الشرع عن امر موضوعي فانه يصفه لكن يصفه بعلامات منها تحقيقي ومنها تيسيري فاذا تحصل الشرع او العرف او الانسان على معرفة تحقيقية ومنها قول الخبير، فالعلامات التيسيرية. وكلاهما التيسيري والتحقيقي قد يكون خارجيا او اعتباريا وقد يكون واقعيا او ظاهريا وقد يكون تكوينيا او مناسباتيا اقترانيا. فهذه المصطلحات والمفاهيم تحتاج الى مراجعة. وعلى كل حال

العلامات التحقيقية تقدم على التيسيرية، كما ان التحقيقية عادة ما تكون خارجية وتكوينية وواقعية يعلم استقرار توقعها بينما التيسيرية عادة ما تكون اعتبارية ومناسباتية وظاهرية يعلم عدم استقرار توقعها.

ان العلامات الموضوعية التي تصلنا من الشرع التي لها شواهد ومصدقات مناسبة تكون حجة ما دامت لا تعارض العلامات الموضوعية لاهل الخبرة. وتلك العلامات الموضوعية التيسيرية تكون واقعية ما دام قول الخبير غير معلوم واذا كانت تظهر بشكل وصف خارجي فانها تكون تحقيقية لكن اذا علم قول الخبير فان وافقها صارت تحقيقية واقعية بشكل مؤكد واما ان خالفها فانها تنقلب الى ظاهرية

تيسيرية تقتصر حجيتها على زمن التيسير الذي لا يعلم فيه قول اهل الخبرة.

م: قول الخبير لا يعتبر فيه حياته.

قال في مصباح الأصول: وما قيل – من أن مقتضى السيرة العقلائية هو جواز الرجوع الى فتوى المجتهد بعد موته لأنهم لا يفرقون في الرجوع الى اهل الخبرة ونظرهم بين حيهم وميتهم، ومن ثم ترى أنهم يراجعون كتب الطب ويعملون بما فيها، ولو بعد موت مؤلفيها – مندفع بما ذكرناه سابقا: من أن بناء العقلاء لا اعتبار له ما لم يقع موردا لإمضاء الشارع. وقد عرفت أن مقتضى ظاهر أدلة الامضاء

من الآيات والروايات هو اعتبار الحياة في حجية فتوى المجتهد. انتهى الحكم الشرعي لا يتاسس ببناء العقلاء وانما بناء العقلاء شاهد للدليل الموافق له فيعلم ويصبح حجة، واما اذا لم يكن دليل شرعي على الحكم فاي شيء خارج الشرع غير صالح لتاسيس الاحكام، فمورد الأنظمة الإنسانية الخارجة عن الدليل الشرعي هو تصديقها للدليل فيثبت ويصبح حجة أي تخرجه من الظن الى العلم. ومع ان الشرع يجري وفق الحسن العقلائي ولا يخالفه الا ان الحسن العقلائي ليس صالحا لتأسيس الاحكام بل لا بد من دليل شرعي من قران او سنة بخصوص الموضوع. ان أي شيء في الوجود غير قادر على بيان العلاقة الشرعية بين موضوع ومحمول الا الشارع نفسه من خلال بيانه بقران او سنة ولم تعط هذه الصلاح لغيرهما من معارف

انسانية، والشواهد والمصدقات الخارجة عن القران والسنة تشهد وتصدق الدليل والفهم منه لكن لا تصلح لتأسيس علاقة شرعية بين موضوع ومحمول. وهذه الصفة تجعل التشريع السماوي خالدا الى يوم القيامة ولا يمكن الاستعاضة عنه باي معرفة مهما كانت، لان صلاحية التشريع لم تعط لاي معرفة وباي شكل.

وحينما يقال ان بناء العقلاء هو هكذا (بعلاقة بين موضوع ومحمول) من اين علم ان هذا هو حكم الشرع وأنها العلاقة الشرعية بينهما. وحينما يقال ان كثير من الاحكام الشرعية الثابتة كانت وفق بناء العقلاء فهذا قول صحيح وليس الحجة في ثبوتها انها وفق بناء العقلاء بل الحجة ان فيها ادلة وافقت بناء العقلاء. فجواز الرجوع الى اهل الخبرة امر

عقلائي لكن دل عليه في الشرع الدليل الذي وافق الامر العقلائي. وعدم الفرق في قول الخبير بين موته وحياته امر عقلائي، فلا بد من ادلة شرعية على ذلك وهي موجودة بل قطعية بالعمل باقوال النبي صلى الله عليه واله وهو ميت ولم يبطل ذلك شرعه ولا يقال ان هذا بدليل خاص بل هو جار وفق سيرة العقلاء ووجدانهم. فيثبت هنا ان الشرع يجوز الاخذ بقول الخبير وان كان ميتا بل يوجب الاخذ بقوله ان لم يكن غيره او كان أكثر تصديقا من قول الحي.

م: قول الخبير حجة سواء كان وصفا حسيا او اجتهادا حدسيا.

هداية المسترشدين: ان كثيرا مما ذكره اهل اللغة وعلماء العربية مبنى على اجتهادهم وقد جرت الطريقة على الرجوع إلى اقوالهم لكونهم من اهل الخبرة وانسداد سبيل العلم إلى المعاني اللغوية غالبا من غير جهتهم فلا مناص من الرجوع إلى كلامهم. انتهى. أقول مع ان اجتهادهم غير كثير بل الغالب نقلهم للمعرفة الا ان اجتهادهم موجود، والدليل اختلافهم وترجيحاتهم. وليس واضحا وجوب عدم الاجتهاد في قول الخبير، بل ان كثيرا من المعارف التحقيقية التي تصبح حقائق خارجية تبدأ بفرضيات ونظريات وليس فقط اجتهادات. ومن هنا النتائج التي يتوصل اليها اهل الخبرة وفق معطياتهم الكافية

للاستنتاج هي علم وليس ظنا فيصح الاخذ منهم ولا يقتصر فقط على وصفهم الحسي للمشاهدات.

م: مطابقة الشيء الخارجي لموضوع الحكم يكون بقول اهل الخبرة.

هداية المسترشدين: لو وجد حيوانا وشك في كونه من جنس المأكول أو غيره فهل يحكم بمجرد ذلك بحله أو لابد من استعلام الحال في اندراجه في احد الاصناف المحللة أو المحرمة بالرجوع إلى اهل الخبرة والعلامات المنصوصة من الشرع وكذا الحال في غير المأكول والمشروب الدائر بين المباح والمحرم وجهان. انتهى أقول عرفت ان العلامات التي يبينها الشرع بخصوص موضوع هي تيسيرية وهكذا الاحكام الاصلية عند الشك أيضا تيسيرية وكلاهما

لا يجوز اللجوء اليهما الا مع تعذر العلامات التحقيقية او كون العلم بها عسر او حرجي. اما اذا كانت العلامات التحقيقية موجودة وامكن العلم بها بلا عسر او حرج فانه لا موضوع للاحكام و الاوصاف التيسيرية. وهكذا لو اختلف قول اهل الخبرة مع العرف او العلامات الشرعية التيسيرية فان كلاهما سيكون ظاهريا ويكون قول الخبير واقعيا ولو ترك قول الخبير لاجل علامات عرفي او شرعية ظاهرية او احريت أصول عملية شكية فان كل ذلك يعني عدم صحة التطبيق.

م: ويترجح في كل عمل أهل الخبرة به والإجادة فيه وفيما وراء ذلك فالأصل المساواة.

التحرير والتنوير : ويترجح في كل عمل أهل الخبرة به والإجادة فيه وفيما وراء ذلك فالأصل المساواة.

تعليق وهو ان كان ظاهر الأفضل الا ان الامر يصل الالزام بل الترجيح هنا الأصل فيه الزامي فيقدم قول الخبير على العرف والظواهر الشرعية.

م: المعاني الشرعية تحمل على ما عند اهل الخبرة.

تفسير السراج المنير: {لا ترى فيها} أي: الأرض أو مواضع الجبال {عوجاً} أي: انخفاضاً {ولا أمتاً} أي: ارتفاعاً بوجه من الوجوه، وعبر هنا في العوج بالكسر، وهو للمعاني، ولم يعبر بالفتح الذي توصف

به الأعيان، فإن الأرض أو مواضع الجبال أعيان لا معان نفياً للاعوجاج على أبلغ وجه بمعنى أنك لو جمعت أهل الخبرة بتسوية الأرض لاتفقوا على الحكم باستوائها، ثم لو جمعت أهل الهندسة فحكموا بمقاييسهم العلمية فيها لحكموا بمثل ذلك. انتهى التفسير ظاهر ان المعاني التي تحتاج الى معرفة خاصة فالعمل بها على الخبرة وليس العرف ولا المعارف الشرعية الظاهرية. والمعاني المتعلقة بمعارف الناس تحمل على اهل الخبرة منهم.

م: البلوغ هو الاحتلام والحيض.

تفسير الثعالبي : و { بَلَغُواْ النِّكَاحَ } : معناه : بَلَغُوا مَبْلَغَ الرجَالِ بِحُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ، أَوْ غَيرِ ذلك وفي المحرر الوجيز: و { بلغوا النكاح } ، معناه : بلغوا مبلغ الرجال بحلم وحيض أو ما يوازيه. انتهى وفي

الدراسات العلمية ان العلامة الرئيسية في بلوغ الأنثى هي بدء الإحاضة، وتظهر غالباً في عمر ١٢، وعند الذكور فعلامة البلوغ هي القذف لأول مرة، وتحصل عادةً في عمر ١٣ سنة. فعلامة البلوغ الاحتلام للذكر والحيض للانثى ولا اعتبار للسن الا من حيث الغالبية أي لا يتيقن الحيص الا بعد ١٢. والبلوغ هي حالة جسدية والاحتلام والحيض علامات تحقيقية مقومة لها، والتحديدات الشرعية الأخرى هي أمور ظاهرية تيسيرية لا حجية لها مع تحقق التحديد التحقيقي أي العلمي..

الوجيز للواحدي : { يسألونك عن الأهلة } وهي جمع هلال { قل هي مواقيت للناس والحج } أخبر الله عنه أنَّ الحكمة في زيادته ونقصانه زوال

الالتباس عن أوقات النَّاس في حجِّهم ومَحِلِّ دُيونِهم ، وعِدَدِ نسائهم ، وأجور أُجرائهم ، ومُدَد حواملهم.

م: الهلال من منازل القمر تثبت بالعلم الوضعي بتولده قبل الغروب

قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة/١٨٩] وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس/٥] وهذا نص ان المعتبر هو المنازل وهو ناظر الى واقعية الامر. ويؤيده قوله تعالى ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل/١٦] وقال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

[الأنعام/٩٧] وقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ [النحل/١٢] فكلها تدل على ان هذه المعارف واقعية علمية متعلقة بتلك الظواهر. قال في الخلاف: حكوا (اي فقهاء العامة) عن قوم شذاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقاة من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهم. وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، وذهب شاذ منهم إلى القوق بالجدول. انتهى الجدول اي الحساب. وأكثر الاشكال هو الحصر بالرؤية وان الحساب ظني، وبعد تبين ان الرؤية طريقيه وان الحساب الان قطعي يزول الاشكال. فيثبت الهلال بالمعارف التحقيقية في العلمي الوضعي بتولده قبل الغروب ولا يعارض بالمعارف العرفية او الظاهر الشرعي.

المؤلف



سيرة مختصرة

محب الدين أنور غني الموسوي الحلي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة. يعمل الان كطبيب استشاري والسيرة الكاملة في كتاب (الينابيع).

عرف أيضا في مؤلفات ومدونات باسم محب الدين الحلي.

المؤلفات

علم القران واصوله

١. المحكم في المعاني القرانية

٢. جامع المضامين القرانية

٣. احكام المحكم

٤. المقدمة القرآنية

٥. المضامين القرانية

٦. مختصر دلالات آيات الاحكام

٧. اعتقادنا في القران

٨. خصائص القران من القران

٩. الاربعون في نفي تحريف القران

١٠. تقريب العبارة القرانية

١١. تلخيص موضوعات القران

١٢. جامع خصائص القران

١٣. خصائص القران من السنة

١٤. مختصر المعاني القرانية

١٥. منتهى البيان في نفي تحريف القران

١٦. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

١٧. تفسير (بين يدي)

١٨. الوحي والكتاب

١٩. اتفاق الاركان على نفي تحريف القران

٢٠. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٢١. اولئك

٢٢. صحيح تفسير القمي

٢٣. العبارات القرانية

٢٤. ان الذين

٢٥. الفقرات القرانية

٢٦. الحديث القرآني

٢٧. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٢٨. تيسير الايات

٢٩. مصحف أنور

٣٠. أدعية قرآنية

٣١. وعلم آدم الأسماء كلها

٣٢. امامة اهل البيت من القران

٣٣. الأصول القرانية لاعمال يوم الغدير

٣٤. الأصول القرانية للنهضة الحسينية

٣٥. الأصول القرانية في بطلان التقية

٣٦. نور القرآن

علم الحديث واصوله

٣٧. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٣٨. جواهر المسند الجامع

٣٩. جواهر بحار الانوار

٤٠. جواهر وسائل الشيعة

٤١. جواهر جمع الجوامع

٤٢. صحيح الصحيح

٤٣. صحيح الكتب السبعة

٤٤. صحيح بحار الانوار

٤٥. صحيح سنن البيهقي

٤٦. صحيح مسند احمد

٤٧. صحيح كتاب سليم

٤٨. صحيح مسانيد الاخبار

٤٩. صحيح مسند ابن المبارك

٥٠. صحيح ام المؤمنين عائشة

٥١. الصحيح من مسند ابي هريرة

٥٢. المنتقى من صحيح المجلسي

٥٣. المنتقى من صحيح الموسوي

٥٤. المنتقى من صحيح الحميدي

٥٥. المصدق المنتقى

٥٦. السنة القائمة المنتخبة

٥٧. قوي الاسناد من بحار الانوار

٥٨. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٥٩. عالم الانوار ستة اجزاء

٦٠. رسالة في حديث العرض

٦١. مختصر السنة الشريفة

٦٢. رسالة في متشابه الحديث

٦٣. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

٦٤. منهج العرض

٦٥. واضح الاسناد من احاديث الكافي

٦٦. درجات طرق الشيخين

٦٧. اكمال المضامين الحديثية

٦٨. عرض الحديث على القران والسنة

٦٩. عرض الحديث على القران والسنة

٧٠. الاربعون في عرض الحديث

٧١. حجية الحديث الضعيف

٧٢. الالفية السندية

٧٣. الالفية المتنية

٧٤. الالفية

٧٥. الحق المنير من العجم الكبير

٧٦. بطلان الاجماع على ابي بكر

٧٧. المصدق الصغير

٧٨. المضامين الحديثية المنتخبة

٧٩. المنتخب من اصل الشيعة الحديثية

٨٠. المنتخب من اصول السنة الحديثية

٨١. تصحيح ميزان التصحيح

٨٢. تعريف الحديث الصحيح

٨٣. تلخيص احوال الاخبار

٨٤. تلخيص اوائل المقالات

٨٥. تلخيص كفاية المهتدي

٨٦. جوهرة المضامين الحديثية

٨٧. رسالة في حديث العرض

٨٨. صحيح الاسناد

٨٩. عدة العارض

٩٠. عرض الحديث على القران والسنة

٩١. الحديث من الرواية الى المضون

٩٢. قوي الاسناد

٩٣. كتاب المعرفة خمسة اجزاء

٩٤. مختصر السنة

٩٥. مدخل الى متشابه الحديث

٩٦. معرفة الحديث

٩٧. منهج العرض

٩٨. صحيح وسائل الشيعة

٩٩. صحيح النوادر

١٠٠. احاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

١٠١. كتاب موحد للسنة

١٠٢. الحشوية المعرفية

١٠٣. دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٠٤. مسند أنور

علم العقيدة واصوله

١٠٥. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٠٦. الاسراء والعروج

١٠٧. خليفة الله الحق

١٠٨. في اسماء الائمة

١٠٩. اذا كان يوم القيامة

١١٠. الاسلام دين الفطرة

١١١. الامام ام ظاهر او غائب

١١٢. التذكير بحق الامير

١١٣. هجرة المؤمنين

١١٤. تلخيص اراء الخلفاء

١١٥. صفات المؤمنين

١١٦. اسلامنا

١١٧. ولادة مهدي الامة

١١٨. الشهيد زيد بن علي

١١٩. سكوت الولي

١٢٠. اخبار المهدي المنتظر

١٢١. الاسماء والصفات

١٢٢. اخبار الائمة الاثني عشر

١٢٣. الصحيح من اخبار الذبيح

١٢٤. الصحيح من اخبار النسناس

١٢٥. الصحيح المعتل من اخبار المفضل

١٢٦. بداية النسل

١٢٧. المحكم في التوحيد

١٢٨. المحكم في الاصطفاء

١٢٩. المختصر في التوحيد

١٣٠. احوال الوصي ابي طالب

١٣١. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٣٢. امير المؤمنين

١٣٣. انا مسلم

١٣٤. كسر سيف الزبير

١٣٥. اسوأ محضر

١٣٦. تشيع اصحاب الرسول

١٣٧. الائمة بعدي اثنا عشر

١٣٨. انا المنذر وعلي الهادي

١٣٩. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٤٠. شرح البدعة في شرح السنة

١٤١. علي ولي كل مؤمن بعدي

١٤٢. فاطمة الزهراء صفوة الله

١٤٣. قطب العقيدة

١٤٤. محمدية التشيع

١٤٥. مسلم بلا طائفة

١٤٦. من كنت مولاه فعلي مولاه

١٤٧. واولي الامر منكم

١٤٨. حديث بضعة مني

١٤٩. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٥٠. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

١٥١. الشرك

١٥٢. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

١٥٣. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٥٤. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

١٥٥. مقالات الحشوية

١٥٦. الحشوية داء المعرفة

١٥٧. المسائل العشر في الامامة

١٥٨. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

١٥٩. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

١٦٠. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٦١. علم المضامين الشرعية

١٦٢. تحصين الامة من الغلو في الائمة

١٦٣. الاعتقادات الحلية

١٦٤. اعتقاد الشيعة في الصحابة

علم الفقه وأصوله

١٦٥. احكام التقليد من القران

١٦٦. معرفة الحق من القران

١٦٧. تلخيص المسائل الجصاصية

١٦٨. مراجعات شيعية بانوار قرانية

١٦٩. الصحيح في مكارم الاخلاق

١٧٠. تلخيص ادعية الافتتاح

١٧١. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

١٧٢. تعلم علوم المجتهدين

١٧٣. ادعية الصباح

١٧٤. المحكم في الدعاء

١٧٥. المحكم في الاستخارة

١٧٦. المشكاة في كفر الغلاة

١٧٧. اداب التجمل

١٧٨. المهذب في صلاة المغرب

١٧٩. تلخيص اصول الفقه

١٨٠. الاجتهاد والتقليد

١٨١. تلخيص التهذيب

١٨٢. جامع الاقوال

١٨٣. جوهرة الاصول

١٨٤. خلاصة مقدمة الاستنباط

١٨٥. رسالة في الكر

١٨٦. علامات الحق

١٨٧. فقه الفقه

١٨٨. عامية الفقه

١٨٩. كتاب الطهارة

١٩٠. كتاب العلم

١٩١. مراجعة التقية

١٩٢. معرفة المعرفة

١٩٣. مقدمات الصلاة

١٩٤. حفظ الجماعة

١٩٥. استفت قلبك

١٩٦. الانقطاع الى الله

١٩٧. الغنية في جواز حلق اللحية

١٩٨. خلاصة القواعد الفقهية

١٩٩. العلم الشرعي

٢٠٠. شروط المعرفة الشرعية

٢٠١. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة

٢٠٢. احكام الفيسبوك والانترنيت

٢٠٣. الشهادة الحسينية وابطال التقية

الادب والفكر

٢٠٤. الاعمال الشعرية العربية

٢٠٥. التجريدية في الكتابة

٢٠٦. ملحمة جلجامش

٢٠٧. التعبير الادبي خمسة اجزاء

٢٠٨. التقنيات السردية في القصيدة

٢٠٩. السرد التعبيري

٢١٠. جماليات ما بعد الحداثة

٢١١. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢١٢. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢١٣. فريد غانم والنص الحر

٢١٤. القصيدة التقليلية

٢١٥. القصيدة الجديدة

٢١٦. النقد التعبيري

٢١٧. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢١٨. كتاب قصيدة النثر

٢١٩. الينابيع ٢٠١٧

٢٢٠. الينابيع ٢٠١٩

٢٢١. لغات ١

٢٢٢. لغات ٢

٢٢٣. لغات ٣

٢٢٤. لغات ٤

٢٢٥. قصائد تجديد

٢٢٦. سرد تعبيري ٢٠١٦

٢٢٧. سرد تعبيري ٢٠١٧

٢٢٨. سرد تعبيري ٢٠١٨

٢٢٩. سرديات

٢٣٠. تجريد البوح

٢٣١. قصائد نثر مختارة

٢٣٢. الموت والحياة

٢٣٣. ترجمات ادبية

٢٣٤. قصائد نثر مترجمة

٢٣٥. قصائد كونكريتية

٢٣٦. السرد التعبيري العربي

٢٣٧. الواقيال

٢٣٨. انطولوجيا السرد التعبيري

٢٣٩. تعبيرات

٢٤٠. تلخيص موجز البلاغة

٢٤١. قانون الجمال

٢٤٢. مدخل الى علم النقد

٢٤٣. قانون الجمال

٢٤٤. رجل عراقي

٢٤٥. الينابيع ٢٠٢٠

٢٤٦. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٢٤٧. سيد الحرية الحمراء

٢٤٨. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٢٤٩. A FAMRMERS CHANTS

٢٥٠. ANTIPOETIC POEMS

٢٥١. NARRATOPOET

٢٥٢. TRUMPS

٢٥٣. A MATTER OF LOVE

٢٥٤. COLORED MOSAIC

٢٥٥. COLORFUL WHISPERS

٢٥٦. MOSAIC

NARRATOLURIC WRITING .٢٥٧

LAW OF BEAUTY .٢٥٨

THE STYLES OF POETRY .٢٥٩

MANJUNATH .٢٦٠

SALTY TALES .٢٦١

ALHARF .٢٦٢

DROPS .٢٦٣

INVENTIVES 1 .٢٦٤

INVENTIVES 2 .٢٦٥

ARCS 1 .٢٦٦

ARCS 2016 .٢٦٧

ARCS 207 .٢٦٨

٢٦٩. ACRS 2018

٢٧٠. ARCS 2019

٢٧١. ACRS 2020

٢٧٢. TESSELLATION

٢٧٣. A SOLDIER

٢٧٤. ABSTRACT

٢٧٥. AN IRAQI MAN

٢٧٦. INTERCHANGE

٢٧٧. MOSACKED POEMS

٢٧٨. POETIC PALLETE

٢٧٩. POETRY CLOUD

٢٨٠. SPRINGS

٢٨١. EYES OF CORONA

٢٨٢. TRAVEL

٢٨٣. WARM MOMENTS

٢٨٤. EXPRESSIVE NARRATIVE PROSE POEMS

٢٨٥. MY FATHER

كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد المجيد علي يوسف صقر خليفة علي (معلى) عبدالله محمد محمود علي محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر بن جعفر الخواري (ابو السادة الخواريين) بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) بن الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بن الامام محمد الباقر (عليه السلام) بن الامام علي زين العابدين (عليه السلام) بن الامام الحسين (عليه السلام) بن الامام امير

المؤمنين علي (عليه السلام) بن ابي طالب (عليه السلام) بن عبد المطلب (عليه السلام) بن هاشم (عليه السلام).

والحمد لله رب العالمين



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق